ان يكون صلة المصدرية ذلك نحو امرته ان قم اى بان قم على معنى بالقيام فالمصدرية التي ينتصب المضارع
توصل بالفعل الماضي والمضارع والامر والنهي عنده فكلمة ان في الآية يجوز ان تكون مصدرية موصولة
بالنهي مجرورة المحل بلام علة مقدرة متعلقة بمحذوف والمعنى فعلنا ذلك لئلا تشرك كما كان قولك
امرته ان قم اى بان قم بتقويم الا ان الظاهر على هذا الوجه ان يقال ان لا يشرك بياء الغيبة وقد قرئ به
ووجه قراءة العامة بالتاء ان يكون الكلام من قبيل الالتفات من الغيبة الى الخطاب فظهر بما ذكر
انه يجوز ان يكون كلمة ان في الآية مصدرية ناصبة مع كون لا تشرك مجزوما بلا الناصبة وكان المعنى
بوأنا له مكان البيت وفعلنا ذلك بجعله لنا ترك لي في العبادة ولا تشرك به وطلب وجه ومرضاة غيرنا
في بناء البيت قوله والعاكفين عن الصلوة باركانها وهي القيام والركوع والسجود اختار ان المراد
بالقائمين المصلون لان المصلي لا بد وان يكون في صلوته جامعا بين القيام والركوع والسجود وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال المراد بالقائمين المقيمون بالبيت فيكون المراد بالطائفين من
يطوف به وهو آفاقي غير مقيم هناك قوله وقرئ وآذن بالمد وتخفيف الذال بمعنى اعلم وبعده قوله
في الناس اذ لو كان بمعنى ان يقال آذن الناس بدون في لانه متعد بنفسه وذهب اكثر المفسرين الى ان
المأمور بالنداء هو ابراهيم وقالوا انه عليه السلام لما فرغ من بناء البيت قال الله تعالى اذن في الناس
بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال تعالى عليك الاذان وعلي البلاغ فصعد ابراهيم الصفا وفي رواية
ابا قبيس واتى على المقام فارتفع المقام حتى صار كاطول الجبال فادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه
يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس الا ان ربكم قد بنى بيتا وكتب عليكم الحج الى البيت العتيق
فاجيبوا ربكم وحجوا بيته الحرام ليثيبكم به الجنة ويجيركم من النار فسمعه اهل ما بين السماء والارض
فما بقي شيء سمع صوته الا اقبل يلبي ويقول لبيك قيل فاول من اجابه اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا
وقال مجاهد من اجاب مرة حج مرة ومن اجاب مرتين او اكثر حج مرتين او اكثر بذلك المقدار قوله تعالى
رجالا نصب على الحال وعلى كل ضامر عطف عليها كانه قيل رجالا وركبانا والضامر البعير المهزول ضمر يضمر ضمورا
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها
راحلته سبعين حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قال قيل
وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف قال مجاهد حج ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ماشيين فخلعا
نعالهما والكاف في ياتوك ضمير ابراهيم فان من اتى الكعبة حاجا فكانه قد اتى ابراهيم لانه مجيب نداءه
ونون ياتين ضمير كل ضامر لانه في معنى الجمع اذ المعنى على ضوامر من جماعة الابل قوله او استيناف
على قوله صفة للرجال لما قال اولا واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا استانف فقال ياتون من كل
فج عميق قوله قوله تعالى ليشهدوا يجوز ان يتعلق بقوله واذن وان يتعلق بقوله ياتوك رجالا و
واختلفوا في المنافع فحملها بعضهم على منافع الدنيا وهي ان يتجروا في ايام الحج وحملها بعضهم على منافع
الاخرة وهي العفو والمغفرة وبعضهم حملها على الامرين جميعا وهو الاولى قوله وكنى بالذكر عن النحر لكون

لكون الذكر من لوازم نحر المسلمين وهو معطوف على ما قبله من حيث المعنى فانه اختار ان قوله ويذكروا اسم الله
لم يذكر لينتقل منه الى الملزوم وانما ذكر ليدل على ايجاب الذكر عند اعداد الهدايا والضحايا بحمل الذكر على التسمية
على الذبايح مع ان عشر ذي الحجة يكثر فيها ذكر الله بالتلبية والتكبير لانه ذكر بعده على ما رزقهم من بهيمة الانعام
والذكر على الانعام هو التسمية على نحرها قال الحسن وقتادة ومجاهد الايام المعلومات هي ايام العشر
ذي الحجة وقيل لها معلومات للحرص على علمها بحسابها لكون وقت الحج في آخرها والايام المعدودات ايام
التشريق وهو اختيار الشافعي وفي ابي حنيفة رحمه وعن ابن عباس في رواية عنه ان الايام المعلومات ايام
الحج وهو يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقيل ايام النحر وهو قول ابي يوسف ومحمد لقرينة ما ذكر
بعده وهو قوله تعالى على ما رزقهم الله من بهيمة الانعام من اليها التسمية على الذبايح والجواب عن هذا الاستدلال
ان اليوم منها ايام النحر وهو افضلها وكلمة في لمطلق الظرفية فلا تقتضي الاستغراق والبهيمة اسم لكل
ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والضان والمعز لان الهدي والاضحية
لا يكونان من غيرها قوله وازاحة لما عليه اهل الجاهلية فانهم ما كانوا ياكلون من ذبايحهم ترفعا على الفقراء
فاعلم الله ان ذلك جائز ان شاء اكل وان شاء لم ياكل وقيل انه امر ندب لما فيه من مخالفة الكفار ومن
ومواساة الفقراء واستعمال التواضع والبائس الذي اصابه بؤس اى شدة والفقير الذي اضعفه الاعسار
وهو ماخوذ من فقار الظهر فالبائس الشديد الفقر والفقير المحتاج الذي ليس غني وعن ابن عباس رضي الله عنهما
البائس ظهر بؤسه في ثيابه وفي وجهه والفقير الذي لا يكون كذلك بان يكون ثيابه نقية ووجهه غني اتفق
العلماء على ان الهدي ان كان تطوعا كان للمهدي ان ياكل منه وكذا الضحية التطوع لما روي انه
عليه السلام ساق في حجة الوداع مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين بدنة بنفسه ونحر علي رضي الله عنه ما بقي
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ بضعة من كل بدنة فيجعل في قدر ففعل ذلك وطبخ فاكلا من
من لحمها وحسيا من مرقها وكان هدي تطوع واختلفوا في الهدي الواجب هل يجب للمهدي ان ياكل منه
شيئا مثل دم التمتع والقران والنذور والكفارات والدماء الواقعة جبر النقصان والتي وجبت
بافساد الحج وفواته وجزاء الصيد فذهب قوم الى انه لا يجوز للمهدي ان ياكل شيئا منها ومنهم الشافعي
وذهب الائمة الحنفية الى انه ياكل من دم التمتع والقران لكونهما دم الشكر لا دم الجناية ولا ياكل من واجب
سواها قوله ثم ليقضوا تفثهم يريد ان التفث الوسخ يقال للرجل ما اتفثك وما ادرنك اى ما اوسخك
وان قضاءه ازالته واذهابه فان الحاج اشعث اغبر وكل ما يستقذر من التفث وطول الظفر ونحوهما التفث
فيزيل جميع ذلك عند الاحلال والخروج من الاحرام فيحلق رأسه ويقص شاربه ويقلم اظفاره وينتف ابطه
ويحلق عانته ويدهن رأسه والمراد بنذورهم ما نذروه من اعمال البر في ايام الحج فان الرجل اذا حج او اعتمر
فقد يوجب على نفسه من الهدي وغيره ما لولا ايجابه لم يكن الحج تقتضيه وقيل المراد بها ما اوجبه الدخول في
الاحرام الحج من الواجبات المناسك التي يجب بالدخول في الحج سميت نذورا تشبيها للايجاب بطريق الفعل بالايجاب
قولا وان كان الرجل نذورا مطلقة فالافضل ان يتصدق بها على اهل مكة قوله طواف الركن اعلم ان طواف

Copyright © King Saud University